

## قرار:

مادة ١ - تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة لتسمين الماشية بقرية السلام مركز بليس - محافظة الشرقية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع ومساحتها ٩ أفدنة و ١٢ قيراط و ١٢ سهما ملك السيد / عبد الغنى محمود على أحمد المتبرع بها والمسوخ بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ ( ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختيار مشروع إقامة محطة لتسمين الماشية بقرية السلام مركز بليس محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

بتاريخ ١٩٦٩/١١/٩ تبرع السيد/ عبد الغنى محمود أحمد من مواطني قرية غيبة ورئيس مجلسها القروي إلى محافظة الشرقية بقطعة أرض زراعية مساحتها ٩ أفدنة و ١٢ قيراط و ١٢ سهما كأثمة بقرية السلام مركز بليس محافظة الشرقية وتقع بحوض الحبل المستجد خارج الزمام نمرة ١ - فصل أول ضمن القطعة رقم ٤٠٤٣٤٦ بحوضه لإقامة مشروعات عليها .

وقد وافق مجلس محافظة الشرقية بتاريخ ١٩٧١/٣/١ على قبول التبرع بغير اشتراطات كما وافق السيد المتبرع بموجب قرار مؤرخ في ١٩٧١/٣/١١ على أن يكون التبرع بغير عوض وبتبر اشتراطات وقد وقع الاختيار على هذا الموقع لإقامة محطة لتسمين الماشية وعمل طريق لها على أن يتم تمويل هذه المحطة من صندوق الخدمات بالمحافظة .

وحُدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : مصرف الشولية عمومي بمجره نوع ثالث بطول ١٨٢ مترا .  
الحد الشرقى : باق القطعة رقم ٣٤٦ بحوضه بطول ٢٠٥ أمتار .  
الحد القبلى : باق القطعة رقم ٣٤٦ ومستنقع بحوضه بطول ١٧٦ مترا .  
الحد الغربى : القطعة رقم ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠ بحوضه بطول ٢٣٩ مترا .

## حدود الطريق :

الحد البحرى : باق القطعة رقم ٣٤٦ بحوضه بطول ١٠٥ أمتار .  
الحد الشرقى : مسقة خصوصية بمجرها ( نوع ثالث ) بطول ١٣ مترا .  
الحد القبلى : باق القطعة رقم ٣٤٦ بحوضه بطول ١٠٦ أمتار .  
الحد الغربى : الموقع المختار لإقامة محطة لتسمين الماشية بطول ١٢ مترا .  
علما بأن مسطح المحطة والطريق معا ٩ أفدنه و ١٢ قيراط و ١٢ سهما .  
وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية أعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات .  
وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق متضمنا الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمود سالم

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء مساكن لإحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى الترمانة وابن زولاق وحارة نمرة ٢٥٨ قسم الجمرح بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات ؟

ومن ثم أعلنت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالموقع الكائن بين شارعى الترسانة وابن زولاق وحرارة نمره ٢٥٨ قسم الجمرک من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة اللازمة للمشروع .

ويشرف وزير الإسكان والتشييد بمرض مشروع القرار المرافق، برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أساكل الغلال والمعري ، وشارع ٣٤ قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أساكل الغلال والمعري ، وشارع ٣٤ قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية الموضح حدوده ومعاله على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار اليه في المادة السابقة والتي تبلغ مساحتها ١٤٥٦,١٦ مترا مربعا ملك شركة جيروكو للتلاجات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ ( ١١ يونيه سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى الترسانة وابن زولاق وحرارة نمره ٢٥٨ قسم الجمرک بمحافظة الاسكندرية الموضح حدوده ومعاله على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار اليه في المادة السابقة والتي تبلغ مساحتها ١٣٨١,٦٥ مترا مربعا ملك مستحق وقف مصطفى المدائني ووزارة الأوقاف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ ( ١١ يونيه سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى الترسانة وابن زولاق وحرارة نمره ٢٥٨ قسم الجمرک بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ على مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بخمسة مواقع بدائرة المحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارعى الترسانة وابن زولاق وحرارة ٢٥٨ قسم الجمرک وذلك في إطار خطة إحلال الأحياء السكنية بالمحافظة .

وقدم اختيار هذا الموقع بالمطلة السكنية المجاورة لميناء الاسكندرية التي تكثرت فيها المباني الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض فضاء تبلغ مساحتها ١٣٨١,٦٥ مترا مربعا موضحة الحدود والمعال على الرسم المرافق وهي ملك مستحق وقف مصطفى المدائني ووزارة الأوقاف الذين وافقوا على نزع ملكية المساحة المذكورة من أملاكهم .

ونظرا لأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الاسكندرية الى أن تكاليف نزع ملكية المواقع الخمسة تبلغ ٣٤٩٦٥ جنيا و٢٩٠ مليا سوف تصرف من المبالغ التي خصصت للمحافظة لهذا الغرض ومقدارها ٣٥٠٠٠ جنيه وطلبت استصدار القرارات اللازمة في هذا الصدد باعتبار مشروعات إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالمواقع المنوه عنها من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .